

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكليات التعليم
الصناعي قبل صدور هذا القرار ، يُعدل مسمى "كلية التعليم الصناعي" الوارد ضمن
كليات البنود (ثامناً : جامعة حلوان - خامس عشر : جامعة بنى سويف - سابع عشر :
جامعة سوهاج - ثلاثة وعشرون : جامعة السويس) المنصوص عليهم بالمادة (١)
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتى :

ثامناً : جامعة حلوان :

١٩- كلية التكنولوجيا والتعليم .

خامس عشر : جامعة بنى سويف :

٩- كلية التكنولوجيا والتعليم .

سابع عشر : جامعة سوهاج :

٧- كلية التكنولوجيا والتعليم .

ثلاثة وعشرون : جامعة السويس :

٣- كلية التكنولوجيا والتعليم .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٨ مكرر ٨١) ، (٢٤٨ مكرر ٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصين الآتيين :

كليات التكنولوجيا والتعليم

مادة (٢٤٨ مكرر ٨١) :

"تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتعليم التابعة لها درجة البكالوريوس في التكنولوجيا والتعليم في أحد فروع التخصص المبيّنة في اللائحة الداخلية".

مادة (٢٤٨ مكرر ٨٢) :

"مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التكنولوجيا والتعليم أربع سنوات".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي